الفصل الثاني

أركان الجريمة العسكرية

يذهب الفقه التقليدي على أن الجريمة تقوم على عنصرين فقط : الأول هو الركن المادي للجريمة والثاني هو الركن المعنوي لها. وخلاف هذين الركنين لا توجد أركان أخرى.

غير أن هذا التحليل التقليدي لعناصر الجريمة لم يلق قبولاً لدى المحدثين من فقهاء القانون الجنائي.

فبالنظر العميق للجريمة نجد أن هناك ركنا ثالثاً يجب ألا نغفله فى دراستنا لأركان الجريمة، وهذا الركن الثالث هو ما يسمى بعدم المشروعية[1].

فالجريمة هى عبارة عن واقعة مادية. وتلك الواقعة المادية هي التى يتكون منها الركن المادي للجريمة. وتتوافر تلك الواقعة بإعتبارها العنصر الأول من عناصر الجريمة حينما تتطابق الواقعة المادية المرتكبة مع الواقعة النموذجية للتجريم، وهذا التطابق هو الذي يحقق العنصر الأول من عناصر الجريمة.غير أن هذا التطابق المادي بين الواقعتين لكي يكون له قيمة قانونية يأخذها المشرع بعين الإعتبار يجب أن يكون متعارضاً مع غرض الشارع الذي عبر عنه بالنص التجريمي. وهذا التعارض يتأتى عن طريق الأضرار الفعلي أو التهديد بالضرر للمصلحة القانونية المراد حمايتها. فإذا لم يكن هناك تعارض بين الواقعة وغرض الشارع من النص فلا قيمة للواقعة حتى ولو كانت من الناحية الشكلية تخالف نصاً صريحاً تتطابق واقعته النموذجية مع الواقعة المادية. كما هو الشأن مثلاً فى القتل دفاعاً عن النفس. ففي هذه الحالة نجد أن واقعة القتل تطابق الواقعة النموذجية للقتل والمنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ عقوبات. ورغم هذا التطابق فإن هذه الواقعة المادية لا تكون لها قيمة قانونية فى نظر المادة ٢٣٤ نظراً لتخلف عنصر ثان من عناصر الجريمة وهو عنصر عدم المشروعية لعدم تعارض الواقعة مع غرض الشارع الذي لا يعتد بتجريم القتل فى مثل تلك الحالة لعدم مخالفته للغاية من التشريع.

---

(١) قارن الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٢٤ وفى نفس المعنى الذي يالمتن انظر :
Delitala, Il fatto nel teoria generale del reato, Cedam, 1939, P. 28; Bettiol, Diritto penale, cit., P. 247 e seg.; Petrocelli, Riesame degli elementi, cit., loc. Cit.

وقارن فى ذلك :
Nuvolone, I limiti taciti della norma penale, 1947, P. 15 e seg.; Spesari, profili fi una teoria del reato in considerazione del reato col P. 50, Milano. 1958 P. 66.

أركان الجريمة ومفترضات الجريمة :

يفرق جانب من الفقه بين أركان الجريمة من ناحية ومفترضات الجريمة من ناحية أخرى. فأركان الجريمة كما حددناها سلفاً هى العناصر الأساسية التى بدونها لا تقوم الجريمة. أما مفترضات الجريمة فيقصد بها الظروف والعناصر التى يلزم توافرها فى مرحلة سابقة أو معاصرة للواقعة المادية حتى تتوافر لتلك الاخيرة مقومات الجريمة.

ودون الدخول فى تفصيلات لا يتسع المقام لها هنا حول وجود تلك الطائفة من عدمها وكذلك حول محتواها ومضمونها أن سلمنا بوجودها، يكفينا هنا الإشارة إلى القدر يسمح لنا بحل المشاكل التى تثور بصدد دراسة الجريمة العسكرية وخاصة فيما يتعلق بالصفة العسكرية اللازم توافرها فى الجاني أو فى المجني عليه.

والواقع أن التفرقة بين أركان الجريمة ومفترضاها لها أهمي خاصة فيما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة. فلكي يتوافر هذا الركن يتعين أن تحيط الإرادة وعلم الجاني بالواقعة المادية والعناصر المكونة لها. ولذلك إذا كان عنصر معين لا يعتبر ركناً فى الجريمة وإنما مفترضاً لها فليس من تلك القاعدة.

فقد يكتفي المشرع فى بعض أحوال استثنائية بتوافر الواقعة المادية غير المشروعة دون إستلزام توافر عنصر الإذناب أى الركن المعنوي وهذا يحدث فىالأحوال المسماة بالمسئولية المفترضة وهي أحوال استثنائية تترد على سبيل الحصر.

غير أنه يلاحظ فى تلك الأحوال أن المشرع يفترض وجود الركن المعنوي من جانبه إفتراضاً لا يقبل العكس. فالمشرع حتى فى تلك الأحوال يعترف بأن الركن المعنوي هو ركن لازم لقيام الجريمة، إلا أنه نظراً لإعتبارات خاصة يفترضه فى حق الجاني ولا يقبل إثبات العكس فيه.

وعلى هذا الأساس فإن الصفة العسكرية التى ينبغي توافرها فى الجاني أو فى المجني عليه أحياناً هذه الصفة تعتبر من مفترضات الجريمة العسكرية وما يترتب على ذلك من نتائج وخاصة فيما يتعلق بالقصد الجنائي[1]. الأركان العامة التى سنتناولها الآن بالدراسة هى التى تقوم بصدد أية جريمة أياً كانت ولا تشذ الجريمة العسكرية عن تلك القاعدة.. ويلاحظ أننا لم نعتبر الصفة العسكرية فى الجاني أو

---

(١) يرى بعض الفقه أن المفترضات عناصر فى لجريمة وبالتالي يعتبرون الصفة العسكرية ركناً فى الجريمة العسكرية ألا أن هذا الخلاف لا يخل بالدراسة، لأن الجريمة العسكرية تقع من العسكريين ويمكن ان ترتكب من المدنين ويلاحظ انة فى الجرائم العسكرية البحتة تكون المفترضات متعادلة معى الاركان حيث لا يتصور وقوعها من غير العسكريين

فى المجني عليه أو فى الموضوع المادي للفعل، عنصراً أو ركناً أساسياً عاماً. وذلك أن الجريمة العسكرية كما رأينا ترتكب من مدني وعسكري فى الوقت ذاته، حقاً أن المصلحة العسكرية هى التى تضار دائماً فى الجريمة العسكرية. إلا أن دراسة تلك المصلحة العسكرية تتأتى عن طريق دراسة الركن الثالث الخاص بعدم المشروعية بما تتضمنه من عناصر قيمية وتقديرية تربط الفعل الإجرامي بغرض الشارع من النص، وهو منع الأضرار أوالتهديد بالضرر للمصلحة العسكرية المراد حمايتها. ولذلك فإن دراسة المصلحة المحمية تتأتى عن طريق البحث فى مشروعية الفعل من عدمه

المبحث الأول: الركن المادي فى الجريمة العسكرية

١ - ظاهرة عدم تحديد الركن المادي فى العديد من الجرائم :

مواد التجريم فى قانون الأحكام العسكرية بدأت بالمادة (١٣٠) ق.أ.ع وإنتهت بالمادة (١٦٦) ق.أ.ع وفى هذه المواد العديد منها لم يحدد الركن المادي بطريقة واضحة ومحددة ومنضبطة حسب أصول التقنين والتجريم المتعارف عليها فمثلاً :

- والمادة (١٤٠) ق.أ.ع إساءته استعمال أسلحته.

والإساءة وصف للعمل أو السلوك أو النشاط المجرم دون أن يكون هو النشاط ذاته.

- والمادة (١٤٧) ق.أ.ع إقدامه على ما من شأنه أن يضعف.

أيضاً أوضحت المادة نتيجة الفعل دون تحديد الفعل المجرم ذاته.

- والمادة (١٦٤) ق.أ.ع سلوكاً معيباً غير لائق بمقام الضباط فهي لم تحدد أيضاً ما هو السلوك المعيب الذي لا يليق بمقام الضباط.

- والمادة (١٦٦) ق.أ.ع السلوك المضر بالضبط والربط، فهمي أيضاً حددت نتيجة السلوك وأنه مضر ولكن لم تحدد السلوك ذاته. المادة (١٣٨ أ/١) ق.أ.ع إرتكابه فعلاً يرمى إلى : يلاحظ أن المادة حددت الهدف من الفعل المجرم ولكنها لم تحدد الفعل ذاته وهو السلوك أو النشاط الإجرامي الذي يترتب عليه العقاب.

وأخيراً فإن هذه الظاهرة تعد مخالفة صارخة لمبدأ المشروعية الذي يقتضي ضرورة تحديد الأفعال المجرمة تحديداً دقيقاً قاطعاً وتحديد العقوبة أيضاً وهو ما يعبر عنه بأن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون " ويجب أن يكون تحديد الفعل المجرم تحديداً واضحاً نافياً للجهالة.

٢ – السلوك الإرادي :

الواقعة الإجرامية هو السلوك أو النشاط الإرادي المادي، فعلاً كان أو إمتناعاً، حركة كان أو قولاً أو كتابة وهذا على التحديد هو ما اصطلح على تسميته الركن المادي ، ذلك الركن الذي لا يمكن أن يخلو منه نص من نصوص التجريم، أى أنه " ركن عام " فى كل الجرائم، من المبادئ المقررة الثابتة منذ زوال السيطرة الدينية، التى سادت التشريع الجنائي فى أوروبا خلال العصور الوسطى – والتى جاءت فى جملة المبادئ التى أقام عليها " بكارياً " المدرسة الكلاسية فى القانون الجنائي – أن التجريم لا يلحق إلا النشاط المادي الخارجي، أى الذي يمكن لمسه فى الحيز الخارجي على وجه من الوجوه، سواء أترك آثاراً مادية بمعنى الكلمة أم لم يترك. وليس هذا المبدأ فى حاجة إلى النص عليه، فإنه كمبدأ " القانونية " من حيث قوته الدستورية. ومع ذلك يبدو لنا أن المادة ٦٦ من دستورنا الدائم قد عبرت عنه – فضلاً عن تقديرها لمبدأ قانونية الجريمة والعقاب – فى قولها: " ولا عقاب إلا على الأفعال..." ؛ فقد أفادت هذه العبارة أنه يجب فى الجرائم التى ينص عليها الشارع أن تكون من قبيل " الأفعال"، أى الأعمال المادية ذات المظاهر الخارجية.

غير أنه لكي يكون لدينا فعل له قيمة جنائية لا يكفي توافر العنصر المادي له الذي يتحقق فى العالم الخارجي. بل ينبغي توافر عنصر آخر وهو العنصر المعنوي. بمعنى أنه يشترط وجود العنصر النفسي الذي يعطي للفعل مدلولاً معيناً بالنسبة لشخص مرتكبه. وعلى ذلك، لكي يكون للفعل المادي قيمة قانونية يشترط توافر الصفة الإرادية فيه أى يلزم وجود إرادة حرة، فإذا ما إنعدمت إرادية الفعل فلا قيمة له ولا يمكن إعتباره فعلاً وبالتالي ينعدم الركن المادي للجريمة كما هو واضح فى حالة القوة القاهرة والإكراه المادي اللذين ينتفي فيهما الركن المادي للجريمة وليس الركن المعنوي لها.

ولكن المشرع العسكري رغم إدراكه لهذه الحقيقة إلا أنه فى باب الجرائم المرتبطة بالعدو ولحرصه على المصلحة العسكرية جرم (وقوع المكلفين بالقانون فى الأسر) مهما كانت حالة القوة القاهرة م ١٣٤ ق. أ. ع.

والفقه الراجح فى الأنظمة القانونية أصبح ينظر للنشاط الإرادي المادي فى حد ذاته سواء حقق نتيجة إجرامية أم لم يحقق ولذلك فالسلوك يجب أن يحمل على مفهومه الضيق الذي ينظر إلى التصرف المادي دون النتائج التى تترتب عليه، وهذا هو أساس (نظرية الشروع) وهذا ما فعله قانون لأحكام العسكرية م١٥٨ (الشروع فى قتل النفس) وم ١٥٤ فى جرائم الهروب والغياب (شروعه فى الهرب من الخدمة)

وم ١٦١ (كونه محل التحفظ القانوني وشرعه فى القرار أى أنه فى أحيان كثيرة يحاسب على مجرد السلوك الذي يعتبره خروجاً على الضبط والربط العسكري حتى دون تحقق نتيجة.

٣ - الإمتناع :

يعرف الإمتناع : بأنه عدم إرتكاب فعل معين كان ينتظر إرتكابه بناء على قاعدة معينة[١].

إن الإمتناع يمثل الشكل السلبي للسلوك الإنساني، فالفكرة الطبيعية التى تقابل الفعل هي عدم الإتيان بفعل. غير أنه فى الحقيقة ليس دائماً عدم الفعل يعتبر دائماً سلوكاً سلبياً، ومن ناحية أخرى ليس دائماً كل فعل يعتبر سلوكاً إيجابياً. ولذلك لتكييف سلوك معين بإعتباره إيجابياً أو سلوكاً سلبياً يجب أن نستبعد المفهوم الطبيعي للفعل أو للإمتناع وللجأ إلى معايير قانونية لا لإمكان القيام بهذا التكييف للسلوك الإنساني. ولتفصيل ذلك علينا أن نفرق بين النظرة الطبيعية وبين النظرة القانونية للسلوك.

فمن وجهة النظر الطبيعية البحتة، السلوك الإنساني يكيف ويعتبر سلوكاً سلبياً أو إمتناع حينما يمتنع الشخص عن الترصف أو عن العمل بينما يكيف السلوك إيجابياً أو فعلاً بالمفهوم الضيق حينما يحقق الشخص فى العالم الخارجي فعلاً معيناً.

بينما إذا نظرنا للسلوك من وجهة نظر قانونية، ومستبعدين وجهة النظر الطبيعية، نجد أن السلوك يعتبر إيجابياً حينما يخالف به الشخص نصاً قانونياً يقضي بعدم الإتيان بفعل معين، ويعتبر سلوكاً سلبياً أو إمتناعاً حينما يخالف نصاً قانونياً يقضي أو يأمر بالإتيان بفعل معين.

ويترتب على ذلك أن الإمتناع الذي له قيمة جنائية لا يشمل جميع حالات الإمتناع أى عدم الإتيان بفعل معين. بمعنى أنه ليس له كل إمتناع يمكن أن يكون الركن المادي الجريمة وإنما فى أحال معينة حددها الشارع بالنص على إلزام الجاني بالإتيان بفعل مادي معين[٢]، وذلك فإن الإمتناع هو عدم الإتيان بفعل واجب، أما افعل فهو الإتيان بتصرف غير واجب.

فالإمتناع لا يمكن فهم جوهره دون الإلتجاء إلى قاعدة معينة تفرض على الشخص نوعاً معيناً من السلوك الإيجابي. وذلك بطبيعة الحال لأن الإمتناع ما هو إلا

---

(١) د/ مامون سلامه – قانون الأحكام العسكرية – مرجع سابق – ص١٤١.

(٢) د/ رؤوف عبيد – ضوابط تسبيب الأحكام – ص٢١.

مخالفة لواجب معين. ومن ثم فلا يمكن تفسير سلوك شخص معين وتكييفه بأنه إمتناع إلا إذا كانت هناك قاعدة معينة تملي على الشخص واجب الإتيان بفعل معين. فالإمتناع ليس ظاهرة طبيعية ولكنه ظاهرة قاعدية، بمعنى أنه لا يمكن أن يقوم ولن يكون له معنى إلا فى علاقته مع قاعدة معينة، فهو عبارة عن تكييف لرابطة معينة بين سلوك الشخص وقاعدة معينة.

والجرائم العسكرية التى يتمثل فيها الركن المادي بالإمتناع كثيرة فمثلاً م ٣/١٣٨ فى جرائم الفتن والعصيان تقصيره فى الإبلاغ فى الحال عن الفتنه فتقع الجريمة بمجرد عدم الأخبار فى الحال حتى ولو لم يكن مشترك فى الفتنة – وم ١٣٢ فى الجرائم المرتبطة بالعدو كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون علم بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ولم يبادر إلى الأخبار عنها فى الحال – وم ٢/١٥٥ فى باب جرائم الهروب والغياب – وفيها يعاقب على علمه بعزم شخص خاضع لأحكام هذا القانون على الهروب ولم يخبر قائده فى الحال وتكرار عبارة فى الحال فى جميع الجرائم التى يمثل فيها الإمتناع (الركن المادي) تفيد وقوع الجريمة لو أبلغ عنها بعد فوات الوقت أو عندما يصبح إبلاغه غير ذي بال كهروب الذي علم بعزمه ولم يبلغ قائده.

ولعل أبلغ مثال على وقوع الجريمة بالإمتناع الباب التاسع فى القانون وعنوانه (عدم إطاعة الأوامر) م١٥١، ١٥٢، ١٥٣ وأيضاً م ١٣٩ ترك خدمته قبل تغييره قانوناً وكذا الجرائم المتعلقة بالمحاكم العسكرية م ١٦٢ فقرة ٣، ٤.

٤ – النتيجة الإجرامية :

أن النتيجة الإجرامية هي عنصر أساسي عام للركن المادي للجريمة ولا توجد جريمة دون نتيجة غير مشروعة. ومن هنا ظهر المدلول الثاني للجريمة وهو المدلول القانوني، فالنتيجة ليست هى الآثار المادية التى تترتب على الفعل الإجرامي وإنما هى الآثار التى تلحق بالمصلحة المحمية فتضر بها أو تهددها بالضرر. ولما كان المشرع إنما يجرم أنواع السلوك المختلفة حماية لمصالح معينة من الأضرار بها أو تهديدها بالأضرار فلا توجد جريمة دون تحقق نتيجة معينة فى مفهوم المشرع والتى تتمثل فى الأضرار بالمصلحة المارد حمايتها. وحتى فى الشروع فإن هناك نتيجة قانونية هى الخطر الذي حققه الفعل الإجرامي للمصلحة المحمية.

ومن هنا جاء تقسيم الفقه للجرائم إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر، فجرائم الضرر هى الجرائم التى يستلزم فيها المشرع الأضرار الفعلي بالمصلحة المارد حمايتها وتتمثل النتيجة القانونية فى هذا الأضرار أما جرائم الخطر فهي التى يكتفى فيها

المشرع بأن يترتب على السلوك الإجرامي نتيجة فى الخطر أو التهديد بالضرر للمصلحة المراد حمايتها دون إستلزام الأضرار الفعلي وهذا النوع الأخير هو الذي يقابل جرائم السلوك المجرد.

ومن جرائم السلوك أو الخطر ما نص عليه فى الباب الثالث عشر تحت عنوان (جرائم الإخلال بمقتضيات النظام العسكري م١٦٤ ، م ١٦٦ فهو يعاقب على مجرد السلوك المعيب أو المضر دون تطلب أى نتيجة وأيضاً م ٢/١٥٥ الإفتراض من العساكر .

أما جرائم الضرر :

فلا بد أن ترتبط النتيجة الإجرامية بالسلوك الإجرامي برابطة سببية. وبذلك فإن رابطة السببية تدخل فى تكوين الركن المادي فى الجرائم ذات السلوك والنتيجة، وبدون تلك العلاقة لا يقوم الركن المادي للجريمة. وتحديد رابطة السببية فى الجريمة العسكرية لا يختلف فى شئ عنه فى الجرائم العامة ولذلك نكتفي بالإحالة إلى المؤلفات العامة فى قانون العقوبات.

ولعل أهم جرائم الضرر فى قانون الأحكام العسكرية م ١٦٤ فى شأن الإعتداء على القاده والرؤساء أوقع بقائده أو عن هو أعلى منه رتبة عملاً من أعمال الشك أوالعنف وقت تأدية الوظيفة أو فى معرضها أو بسببها سواء أكان بالكلام أو الكتابة أو الإشارة أو بغير ذلك.

وكذا جرائم السرقة والإختلاس م١٤٣، ١٤٤، ١٤٥.

الجرائم العسكرية المستمرة :

تنقسم الجرائم إلى وقتيه ومستمرة تبعاً للوضع الذي يتخذه الركن المادي من حيث التوقيت فالجريمة الوقتيه هى التى يتضمن ركنها المادي نشاطاً أو سلوكاً يقع فى وقت محدود وتنتهي بوقوعه الجريمة سواء أكان هذا النشاط إيجابياً أو سلبياً. وأغلب الجرائم من هذا النوع، ومثالها القتل إذ يقع وينتهي بإزهاق الروح، والسرقة إذ تنتهي بوقوع فعل الإختلاس، وإمتناع الشاهد عن التقدم للشهادة أمام المحكمة إذ تقع الجريمة وتنتهي بمجرد عدم حضوره للمحكمة فى الموعد المحدد، والإمتناع عن قبول عملة البلاد المتداولة قانوناً م ٣/٣٨٦ ع إذ تنتهي الجريمة بمجرد الإمتناع. والجريمة المستمرة هى التى يتكون ركنها الواقعي من نشاط يحتمل بطبيعته أن يستغرق وقوعه غير محدودة من الزمن، سواء أكان هذا النشاط إيجابياً أم سلبياً. ومعنى ذلك أن الجريمة المستمرة توجد بمجرد وقوع هذا النشاط، وأنها تستمر ولا تنتهي مادامت حالة وقوعه قائمة غير منقطعة ومن أمثلة هذا النوع جريمة

إخفاء الأشياء المسروقة م ٤٤ مكرراً، وحبس شخص بدون وجه حق م ٢٨٠ ع، وحمل السلاح بدون رخصة (قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤)، وجريمة الإمتناع عن تسليم طفل رغم طلبه إلى من له الحق فى ذلك م ٢٨٤ ع، وعدم وضع مصباح على المواد أو الأشياء التى وضعت أو تركت فى الطريق العام أو على الحفر التى عملت فيه م ١/٣٧٦ ع.

وتعتبر جميع الجرائم العسكرية وقتية عدا ما نص عليه القانون صراحة فى م ٦٥ من قانون الأحكام العسكرية لا تتقضي الدعوى العسكرية فى جرائم الهروب والفتنة .

- ويترتب على التمييز بين الجرائم الوقتية والمستمرة عدة نتائج :

١) من حيث تطبيق التشريع : فالجريمة المستمرة ن على خلاف الجريمة الوقتية، تعتبر واقعة فى اكثر من مكان وفى ظل أكثر من قانون واحد، وذلك بسبب يحتمله ركنها الواقعي المادي من الإستمرار زمناً ما.

٢) التقادم : القاعدة هى أن سريان المدة المسقطة للدعوى الجنائية يبدأ من يوم وقوع الجريمة (م ١٥ أ.ج) ولما كانت الجريمة المستمرة تعتبر واقعة إلى يوم إنتهاء حالة الإستمرار بالقبض على المتهم، فلا يبدأ سريان المدة إلا من هذا اليوم.

نظم المشرع فى المادتين ٦٤، ٦٥ من قانون الأحكام العسكرية إنقضاء الدعوى العسكرية.

فقد نصت المادة ٦٤ على أن تتقضي الدعوى العسكرية فى مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفى مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفى مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

والملاحظ أن هذه المدد هى المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية العام.

استبعاد بعض الجرائم من التقادم :

نصت المادة ٦٥ من قانون الأحكام العسكرية على أن لا تتقضي الدعوى العسكرية فى جرائم الهروب والفتنة. بمعنى أن هذه الجرائم لا تخضع لقواعد ونظام التقادم حيث يمكن إقامة الدعوى فى أى وقت وبغض النظر عن فوات المدة من بعد إنتهاء حالة الإستمرار.

ومن ناحية أخرى يلاحظ أن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ قد أضاف فقرة جديدة إلى المادة ١٥ من قانون الإجراءات إستبعدت التقادم بالنسبة لبعض الجرائم ففي

الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ٢٨٢، ٣٠٩ مكرراً ٣٠٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات والتى تقع بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور فلا تتقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة. وهي بذلك تدخل فى النوع الثالث من الجرائم العسكرية – الجرائم العسكرية العامة.

وقد إستحدث القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ حكماً جديداً ضمنه الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون الإجراءات وهو أنه لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (وهى جرائم العدوان على المال العام والعزر) والتى تقع من موظف عام إلا من تاريخ إنتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك. فإذا كان التحقيق قد بدئ بأي إجراء من إجراءاته القاطعة للتقادم بأن فترة التقادم تنقطع وفقاً للقواعد العامة ومن ثم لن يكون هناك مبرر للإستثناء. والتحقيق هنا ينصرف إلى إرجاءات التحقيق التى تباشرها سلطات التحقيق المختصة بالدعوى الجنائية. أما إجراءات التحقيق الإدارية التى تقوم بها الجهة التابع لها الموظف وكذلك إجراءات التحقيق التى تباشرها النيابة الإدارية فلا تقطع التقادم وبالتالي فإن مدة التقادم تبدأ فى هذه الحالة من تاريخ إنتهاء الخدم أو زوال الصفة.

ويلاحظ أن هذا الإستثناء يسري على الجرائم المختلطة التى تشكل فى الوقت ذاته جريمة من جرائم العدوان على المال العام أو الغدر وتقع من موظف عام (والعسكريون يعتبرون فى هذا الصدد من طائفة الموظفين العموميين فى صدد جرائم العدوان على المال العام والغدر بالتطبيق للمادة ١١٩ مكرر من قانون العقوبات).

المبحث الثاني: الركن المعنوي فى الجريمة العسكرية

الأوضاع الأصلية للركن المعنوي للجريمة والمسئولية الجنائية لا تتجاوز صورتي العمد والخطأ غير العمدي. غير أن هناك صوراً شاذة لجرائم يقع ركنها المعنوي على الحد الفاصل بين العمد والخطأ غير العمدي، وتوجد فى الفقه نظرية تضيف هذه الحالات إلى جانب الجرائم العمدية بإعتبار أن الركن المعنوي فيها هو من قبيل العمد (أو القصد الجنائي) الإحتمالي وهناك فضلاً عن ذلك حالات نادرة ينصب التجريم فيها على نتائج غير متعمدة من الجاني، ولكنها نتائج محتملة لفعله، أى أنها مما يؤدي إليها نشاطه الإجرامي بحسب المجرى العادي للأمور. فالركن المعنوي فى هذه الحالات لا يدخل بطبيعته تحت أى من صورتي العمد والخطأ غير العمدي، كما أنه قد لا يدخل تحت صورة العمد الإحتمالي . عندئذ لا يخرج الركن المعنوي فى مثل تلك الجرائم النادرة عن إحدى فكرتين : فهو إما من قبيل

العمد المفترض بنص القانون، وإما من نوع ما يقال له ما وراء العمد ، العمد هو أن يعلم الجاني وقت مباشرته لنشاطه المادي بحقيقة الواقعة المادية التى يحدثها بهذا النشاط، وبماهيتها الإجرامية قانوناً أى بانها تشكل جريمة فى حكم القانون. ومعنى هذا أن العمد (أو القصد الجنائي) يتحصل فى العلم بمادية الواقعة وبماهيتها الإجرامية قانوناً، هذا وإن يكن العلم بالقانون مفترضاً كقاعدة عامة. وهكذا يمكن تعريف العمد بأنه علم الجانب الواقعة الإجرامية حال مباشرته لنشاطه المادي المحدث لها .

أما الخطأ العادي – وهو الحالة الذهنية لدى الفاعل الذي لا يتوقع النتيجة الإجرامية – أى المعاقب عليها – والتى أدى إليها سلوكه الإرادي وكان بوسعه أو كان يجب عليه أن يتوقعها. فخطؤه كامن إذن فى أنه لم يتوقع هذه النتيجة وبالتالي لم يتخذ ما كان يجب عليه من الحيطة والحذر مما يكفل تجنب حدوثها. وهذه هى صورة الخطأ الجنائي العادي، والذي نعرفه إذن بأنه المسلك الذهني المنطوي على عدم توقع الجاني للنتيجة الإجرامية التى أحدثها، وذلك عن إهمال أو عدم إحتراز . ومن هذا التعريف يتضح للفور أن الركن المعنوي فى الجريمة العسكرية لا يمثل استثناء من القواعد العامة فى قانون العقوبات، فالجرائم العسكرية يمكن أن تكون عمدية كمعظم ما ورد من جرائم فى قانون الأحكام العسكرية :

- م ١/١٣٠ (إرتكابه العار بترك أو تسليم موقع أو مركز أو سلاح).
- م ١٣٦ (سرقة عسكري ميت أو جريح أو مريض حتى ولو كان من الأعداء).
- م ١٣٨ (مساهمته فى فتنة بين أفراد القوات المسلحة).
- م ١٣٩ (السكر أثناء أعمال الخدمة).
- م ١٤٩ (ضربه عسكرياً).
- م ١٣٦ (أهانته هيئة المحكمة).

كما يمكن أن تكون جرائم خطأ مثل : م ٢/١٤٢ (إفقادة أو إتلافه إهمالاً إسلمته أو ملبوساته) أو م ١٥٣ (إهماله إطاعة الأوامر العسكرية).

أو م ٣/١٦٠ (تمكينه محبوساً موضوعاً فى عهدته أو من واجباته التحفظ عليه من الهروب (إهمالاً) عبر عنها بدون عذر مقبول).

ولكن ما يثير البحث فى الركن المعنوي – هو نظرية الغلط بمعنى ما قيمة الغلط فى الصفة العسكرية سواء للجاني أو المجني عليه أو المال محل الإعتداء، ؟!

الصفة العسكرية وأثر الغلط فيها :

إن الصفة العسكرية تأخذ أوضاعاً مختلفة فى التكوين القانوني للجريمة العسكرية بمفهومها الواسع السابق بيانه. فالصفة العسكرية للجانب قد تكون ركناً أساسياً فى الجريمة كما قد تكون ظرفاً مشدداً لها. وهي تعتبر ركناً أساسياً فى الجريمة العسكرية البحتة، على حين تعتبر ظرفاً مشدداً فى جريمة القانون العام. فالجرائم العسكرية البحتة والمختلطة، وهى الجرائم المنصوص عليها فى القسم الثاني من قانون الأحكام العسكرية لا يمكن إرتكابها إلا من شخص تتوافر له الصفة العسكرية أصلاً أو حكماً.

يترتب على ذلك أن صفة الجاني فى الجرائم العسكرية البحتة تعتبر ركناً أساسياً فى الجريمة والذي بدونه لا تقوم الجريمة كما سبق أن وضحنا بصدد التفرقة بين أركان الجريمة ومفترضاتها. فصفة الجاني هنا ليست مفترضاً للجريمة. ذلك أن جميع المفترضات التى تحدث عنها الفقه تتبلور فى النهاية فى ركن من أركان الجريمة[1].

ولما كان القصد الجنائي يقوم على ركني العلم والإرادة. ولما كان العلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي معناه الإحاطة بكافة الأركان والعناصر الرئيسية والأساسية التى تتكون منها الواقعة الجنائية، فإن أى عيب يشوب العمل ويتعلق بأحد العاصر الأساسية للواقعة من شأنه التأثير على ذلك العنصر من عناصر القصد بنفيه والذي ينتفي القصد الجنائي. يترتب على ذلك أن الغلط فى الصفة العسكرية لا بد أن يحدث أثره فى نفس القصد الجنائي بإعتبار أن الصفة العسكرية تعتبر ركناً أساسياً فى الجريمة العسكرية البحتة. فإذا كان لجاني لا يعلم بصفة العسكرية وثبت هذا، وإرتكب جريمة عسكرية بحتة فإن الغلط هنا ينفي القصد الجنائي.

فالجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٩ من قانون الأحكام العسكرية لا تقوم إلا حيث يكون المجني عليه فيها جندياً. فإذا لم تتوافر تلك الصفة لا تكون بصدد الجريمة السابقة وأن كان هذا لا يمنع من توافر جريمة ضرب عادية.

والمشرع فى قانون الأحكام العسكرية نص على كثير من الجرائم التى ستلزم فيها فى المجني عليه صفة معين. وهذه الجرائم منصوص عليها فى المواد ١٤٨ وما بعدها والخاصة بجرائم إساءة إستعمال السلطة. وذلك ينتفي القصد الجنائي فيها وتنتفي بالتالي الجريمة لانتفاء الركن المعنوي فيها إذا ما وقع الجاني فى غلط حول

---

(١) د/ عبد الحميد الشواربي – البطلان الجنائي – منشأة المعارف – ص٢٠٥.

تلك الصفة كذلك الحال أيضاً بالنسبة لجرائم الإعتداء على القادة والرؤساء المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ وما بعدها. فلا بد لتوافر القصد الجنائي فى تلك الجرائم أحاطة علم الجاني بجميع أركان الجريمة وإرادته تحقيقها. ولما كان المشرع يستلزم فى المجني عليه فى تلك الجرائم صفة معينة فى المجني عليه وهو قائد الجاني أو أعلى منه فى الرتبة فإن الغلط فى تلك الصفة ينفي القصد الجنائي. ولذلك إذا تعدى ضابط على آخر أعلى منه رتبة أو على قائدة دون أن يعلم بتلك الصفة ن بأن يكون القرار الصادر بتعيين المجني عليه لم يصل بعد إلى علم الجاني، فإن مثل ذلك الغلط من شأنه أن ينفي القصد الجنائي.

والذي نود لفت النظر إليه أن المشرع قد يستلزم في بعض الأحيان الصفة العسكرية فى المجني عليه ليس بإعتبارها ركناً أساسياً فى الجريمة، ولكن بإعتبارها مناطاً لاختصاص جهة قضائية معينة. ومثال ذلك ما نص عليه بالمادة السابعة من قانون الأحكام العسكرية من سريان القواعد الإجرائية فى قانون الأحكام العسكرية على كافة الجرائم ضد العسكريين ومن فى حكمهم متى وقعت بسبب تأدية الوظيفة المتعلقة بهم. وظاهر هنا أن صفة المجني عليه ليست ركنا فى الجريمة وإنما إتخذها المشرع كمناط لاختصاص القضاء العسكري بها. يترتب على ذلك أن الغلط فى تلك الصفة من قبل الجانب لا تأثير له من نفي القص الجنائي. فالقصد الجنائي يتوافر بمجرد العلم واردة الواقعة المكونة للجريمة، والصفة العسكرية فى المجني عليه خارجة عن إطار الواقعة المحرمة وبالتالي فأي غلط فيها لا شأن له بالقصد الجنائي ولا يؤثر فيه[1].

ولما تلحق الصفة العسكرية بالأشخاص فإنها تلحق بالأموال وهذا ما عبرت عنه نص م ١٤٠ و م ١٤٢ إذا إرتبط التجريم بوصف يلحق المال بإعتباره يقع فى ملك القوات المسلحة ولهذا فالغلط فى هذه الصفة ينفي القصد الجنائي – كما لا يجوز تطبيق هذا النص بخصوص مال ليس فى ملك القوات المسلحة – وهذا ما جعل المدى العام العسكري بالشرطة وقتها يقرض على ما جاء فى قرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ مادة (١) وفيها : أخضع الجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة ووثائق الشرطة للقضاء العسكري الشرطي لأن المشرع العسكري لم يجرم بالقانون إلا ممتلكات القوات المسلحة ولا قياس فى التجريم لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وأن صفة العسكرية فى هذه الأشياء هى أساس الحماية. والغلط فيها ينفي القصد الجنائي[2].

---

(١) د/ مامون سلامه – مرجع سابق – ص١٨٢.

(٢) لواء جمال الدين حجازي وعميد حلمي دقدوق – موسوعة القضاء العسكري – ص٢٠٢.

- م ١٤٠ (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منها منصوص عليه فى هذا القانون، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب إحدى الجرائم الآتية :

١) كونه له شأن بالتحفظ على نقود أو بضائع أميرية أو عسكرية أو بتوزيعها، ثم سرقها أو استعملها بطريق الغش أو سلبها أو كانت له يد فى سرقتها أو استعمالها بطريق الغش أو سلبها أو والس على ذلك.

٢) سرقته أو سلب نقوداً أو بضائع خاصة بزميله أو بضابط أو بأية جهة أميرية أو من متعلقات السلاح الخصوصية أو إيراداته الخصوصية أو قبوله تلك النقود أو الأشياء مع علمه بأنها مسروقة أو مسلوبة.

- م ١٤٢ (كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب إحدى الجرائم الآتية :

١) إساءته استعمال أسلحته أو ملبوساته أو مهماته.

٢) إفقاده أو إتلافه إهمالاً أسلحته أو ملبوساته أو معداته أو وثائقه.

يعاقب بالسجن أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون).

المبحث الثالث: الصفة العسكرية كركن فى الجريمة العسكرية

الجرائم العسكرية البحته

تمهيد : سبق تعريف الجريمة الباحته، بأنها الجريمة المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية وحده، وبالتالي فالمخاطب بالقاعدة القانونية (العسكريون) وحدهم، وبالتالي فهي ركن فى الجريمة بالإضافة إلى الركن المادي والمعنوي.

وبالتالي جرائم إساءة إستعمال السلطة (الباب الثامن) م ١٤٨، ١٤٩، م ١٥٠ تعتبر الصفة العسكرية فى الجاني ركن فى الجريمة إذا أنها يفترض ألا تقع من غير العسكري وجرائم عدم إطاعة الأوامر : م ١٥١، ١٥٢، ١٥٣ وجرائم الهروب والغياب : م ١٥٤ وجرائم التمارض م ١٥٧ الجرائم الصفة العسكرية للجاني ركناً فى الجريمة العسكرية.

الجرائم التى تتطلب الصفة العسكرية فى الجاني :

مادة ١٤٨ - كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب إحدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان :

١) تعدية على شخص آت بمؤونة أو لوازم للقوات.
٢) تأخيره بدون وجه حق المؤونة أو اللوازم الواردة باسم القوات أو كونه نسبها بدون وجه حق إلى سلاحه أو وحدته خلافاً للأوامر.

يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون.

وإذا ارتكبها فى غير خدمة الميدان، وكان ضابطاً يعاقب بالطرد أو بجزاء أقل منه.

وإذا كان عسكرياً تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوصاً عليه فى هذا القانون.

مادة ١٤٩ : إذا إرتكب ضابط أو ضابط صف الجريمة الآتية :

ضربه عسكرياً أو إساءته معاملته بطريقة أخرى.

يعاقب إذا كان ضابطاً بالطرد أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون.

وإذا كان ضابط صف تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون.

مادة ١٥٠ : إذا إرتكب ضابط أو ضابط صف إحدى الجرائم الآتية :

١) إستلامه ماهية ضابط أو عسكري وحجزها بطرفه بدون وجه قانوني أو إمتناعه عن دفعها لصاحبها وقت استحقاقها بدون وجه قانوني.
٢) الإقتراض من العساكر.

يعاقب إذا كان ضابطاً بالطرد أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون وإذا كان ضابط صف تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون.

مادة ١٥٧ : كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب إحدى الجرائم الآتية :

١) تمارضه بشكل أدى لإنقطاعه عن الخدمة.
٢) جعل نفسه قصداً غير صالح للخدمة مؤقتاً أو نهائياً، ليتهرب من الواجبات العسكرية.

يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون.

مادة ١٥٨ : كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب الجريمة الآتية :

شروعه فى قتل نفسه.

يعاقب إذا كان ضابطاً بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون.

وإذا كان عسكرياً فتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه.

ففي مثل هذه الجرائم تكون صفة الجاني العسكرية ركناً فى الجريمة ويقد بصفة الجاني العسكرية أنه يجب أن يتوافر فى هذه الجرائم أن يكون الجاني من الأشخاص الذين عددتهم المادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية وقد نصت تلك المادة على ما يلي :

- يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتون بعد :

١) ضابط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية.
٢) ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموماً.
٣) طلب المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية.
٤) أسرى الحرب.
٥) أى قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية.
٦) عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون فى أراضي الجمهورية العربية المتحدة إلا إذا كانت هناك معاهدات أو إتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك.